انه لا فرق بين التي للحرم والتي للتسري ووجهه انه بالعقد شامل
للفراش قوله الثالث دليله ما فيه من التزين المنافي لحال
المحرم الاشعث اغبر اي شانه المامور به ذلك وزعم الاسنوي
انه اختيار لا نهي وازالة الشعث والغبار ليس في محله اذ حمله
على الاختيار المحض يصيره خاليا عن الفايدة لان الاختيار بذلك
معلوم فتعين حمله على النهي بالمعنى الذي ذكرناه وانما لم يحرم ما
ذكره كلا اجماع قوله والمحمه اي ولو من امراة على ما صرح
به القاضي وقد يوجه على ما فيه من بعد بانها قد تقصد تحسينها
للتشبه بالرجال او انها من جنس ما يقصد تحسينه بخلاف
نحو شعر الخد فانه احدا لا يقصد تحسينه مطلقا والواو هنا
بمعنى او ومثلها ساير شعور الوجه ما عدا شعر الخد على الاوجه
وفاقا للمحب الطبري وتبعه الاسنوي والاذرعي والزركشي في
الحاجب والشارب والعنفقة والعذار وخلافا لابن النقيب
في قوله لا يلحق باللحية الحاجب والهدب وما على الجبهة فارق
شعر الخد بانه كما يقتضيه المتن هذه خلافا لمن زعم خلافه
لا تقصد تحسينه بالدهن خلافهما وبه يعلم ان الاوجه ما قاله
فيما نبت على الجبهة لانه لا يقصد تحسينه قطعا والشعر
النابت على الانف او فيه كشعر الخد بالاولى كما هو ظاهر ولا فرق
بين دهنه ذكر من نفسه او محرم اخر فتضمنه ما تقرر حرمة
اكل دهن يعلم انه يتلوث به شاربه وهو ظاهر ان لم تقتضه
حاجة اليه والاجازة ووجبت فيه الفدية قوله بتحرم
اي وان قصر الزمن كما هو ظاهر نظير التطيب قوله
بكلو

الجبهة

٨١
بخلاف دهن منه الشحم والشمع الذايبان واستشكل عطف الشمع
على الشحم ووصفهما بالذوبان بانهم ان ارادوا ان الانضمام
قيد في الفدية فغير مسلم لان الشحم الذايب وحده دهن
والا فالشمع الذايب وحده غير دهن واجيب بان مرادهم
بذلك بيان ان ضم الشمع الى الشحم لا يخرجه عن الدهنية
بخلاف اللبن المشتمل على الزبد والسمن ومنه تسليم لقول المستشكل
والا فالشمع الذايب غير دهن وهو في محل المنع واي فرق
بينه وبين الشحم لان في كل دهنية يقصد بها تزيين الشعر
وتنميته في الجملة قوله وكذا الدهن الامرد وغيره
قيده الزركشي بما اذا لم يكن اوان نبات لحيته والا فهو كالراس
المحلوق وفيه نظر ويفرق بان الراس عهد فيها الشعر
فقصدت تنميته عادة بخلاف ذقن الامرد ويظهر
ان المراد به هنا من لا شعر بذقنه وان قارب اوان
طلوع لحيته وان لم يسم امرد في النظر ونحوه قوله
ولو دهن محلوق الشعر راسه اي او لحيته كما بحثه
الاذرعي قال وانما خصوا الراس بالذكر لانه الذي يحلق
عادة قوله ولو كان في راسه شجة الى اخره فارق
حرمة نحو الاستعاط بالطيب بان المدار هنا على تنمية
الشعر ولم توجد وهناك على مطلق استعماله في البدن
ثم قد وجد ويأتي في هذا النوع ما مر في الطيب من حكم
الازالة ونحو التشبيهات واستدامته بعد الاحرام
وغير ذلك وسياتي آخر الكتاب ان الفدية تجب ولو بدهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)